

إرشاد الأذهان

[84] الأول في الايمان وفيه مطلبان: الأول: في نفس اليمين (1) ولا ينعقد إلا با
تعالى أو أسمائه المختصة أو الغالبة دون المشتركة، ولو حلف بقدره ا تعالى وعلمه وقصد
المعاني لم ينعقد، وإلا انعقد، وينعقد لو قال: وعظمة ا وجلاله وكبريائه، واقسم با،
وأحلف با، أو أقسمت با، أو حلفت با، أو أشهد (2) با، أو لعمر ا، دون أقسمت مجردا
أو أشهد أو أعزم با، وكذا لا ينعقد بالطلاق، ولا بالعتاق، ولا بالظهار، ولا بالتحريم، ولا
بالكعبة، ولا بالمصحف، ولا بالنبي، ولا بحق ا تعالى (3). ويشترط صدورها من: بالغ، عاقل،
مختار، قاصد، ناو مجردة من مشية ا تعالى. فلو لم ينو، أو عقلها بالمشية لم ينعقد، ولو
آخر التعليق بما لم تجربه العادة انعقدت، وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ. وينعقد من
الكافر، ولا ينعقد من الولد إلا بإذن والده، ولا من الزوجة

(1) في (الأصل): " في تعيين " وفي الحاشية: "
في نفس خ ل ". (2) في (س) و (م): " وأشهد ". (3) لفظ: " تعالى " ليس في (س).
